

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

التعسـف في إستخـدام حـق النقض "الفيتــو"

رابـح نهائلــي
قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة غرداية
العنـوان : مكتبة النصر بالبيرين - الجلفة- الجزائر منذ العام 2011
rabahn1962@gmail.com

ملخص -

تبرم المعاهدات والمواثيق الدولية عادة في ظل ظروف وأوضاع معينة لتحقيق أهداف ومقاصد محددة مسبقا،مما يجعل تغير هذه الظروف والأوضاع مبررا قويا لمراجعتها وتعديلها، وهذا ما ينطبق على ميثاق الأمم المتحدة كنموذج لأهم المواثيق الدولية.

فالظروف التي ظهر فيها الميثاق هي ظروف الحرب وشبح العودة إليها وقد تكرس في بنوده منطق المنتصر، فالدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية استأثرت لنفسها بمقاعد دائمة في مجلس الأمن أو ما درج الفقه على تسميته بحق النقض **الفيتو**

إن الممارسة العملية لبنود الميثاق قد كشفت عن العديد من العيوب والثغرات في كافة لأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة لا سيما مجلس الأمن الذي يعتبر من أهم الأجهزة لأن قراراته خاصة تلك التي تندرج تحت البند السابع تنطوي على درجة كبيرة من الخطورة كونها تجيز لأعضاء المجلس إستخدام القوة المسلحة ضد أية دولة. ومما يزيد في خطورة الوضع أن الدول الدائمة العضوية أي صاحبة حق **الفيتو** قد أساءت إستخدام هذا الحق وبالغت في استخدامه مما عرقل صدور العديد من القرارات الهامة وجعل المجلس في مناسبات عديدة يدخل في حالة إنسداد وانعكس ذلك على معالجة العديد من القضايا والأزمات الدولية الساخنة ولعل أبرزها القضية الفلسطينية والقضية السورية اللتين تتنازعهما مصالح الدول العظمى وأخص بالذكر الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وهذا ما جعل أصوات عديدة تنادي بضرورة إصلاح مجلس الأمن والأمم المتحدة عموما.

الكلمات المفتاحية -

ميثاق ، معاهدة ، نقض ، فيتو ،إصلاح ،تعديل، مراجعة ،عضوية، مجلس الأمن، الأمم المتحدة قرارات

Summary -

International treaties and conventions are usually concluded under certain conditions and conditions for the achievement of predefined goals and objectives, making these circumstances and conditions a powerful justification for their revision and revision. This is the case with the Charter of the United Nations as a model of the most important international instruments.

The circumstances in which the Charter appeared are the conditions of war and the specter of return to them. The logic of the victor is enshrined in its provisions. The victorious countries of the Second World War took up permanent seats in the Security Council or what the doctrine called the veto

The practical exercise of the provisions of the Charter has revealed many flaws and lacunae in all the principal organs of the United Nations, in particular the Security Council, which is one of the most important organs, because its decisions, especially those under Chapter VII, are very dangerous in allowing Council members to use armed force against Any country. The situation is exacerbated by the fact that the veto-wielding permanent members of the veto-wielding nations have abused and abrogated the use of this right, impeding the adoption of many important resolutions and making the Council on many occasions in a state of impasse. This has reflected many international issues and crises. And the Syrian issue, which are disputed by the interests of the superpowers, especially the United States of America and Russia. This has made many voices call for the reform of the Security Council and the United Nations in general.

Keywords -

Charter, Treaty, , veto, reform, amendment, revision, membership, Security Council, United Nations, resolutions

مقدمـة -

لقد ظهر ميثاق الأمم المتحدة في مناخ طبعته حالة من التوتر والتشنج الحاد، والمعاداة بين الدول المنتصرة والدول المنهزمة في الحرب العالمية الثانية، مما جعله يعكس إرادة وأفكار الدول المنتصرة ومن ثم أصبح أداة لتحقيق مصالحها. فلقد ضم التحالف الدولي الذي أعلن الحرب على دول المحور "ألمانيا، إيطاليا، اليابان" ستاً وعشرين دولة، أطلقت على نفسها اسم "الأمم المتحدة" قبل قيام منظمة الأمم المتحدة بحوالي أربع سنوات.إلا أن القوى الرئيسية في هذا التحالف كانت الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي وبريطانيا والصين، ثم جرى ضم فرنسا لاحقاً.

وقد سعت هذه الدول مبكراً وقبل نهاية الحرب إلى التفاوض فيما بينها لرسم خارطة العلاقات الدولية، وأطرها المؤسساتية لمرحلة ما بعد الحرب [1] .

وبالفعل، تجسدت أهدافها من خلال استئثار الدول الخمس الكبرى سالفة الذكر بحق النقض"الفيتو" [2] .

ومما تجدر الإشارة إليه أن واضعي الميثاق لم يشيروا إلى حق النقض"الفيتو" صراحة وبالنص، وليس هناك أي وجود لكلمة فيتو أو كلمة نقض في الميثاق.

ولكن هذه الميزة إتفقت على مضمونها الدول العظمى، وحبكوا صياغة هذا المضمون بفقرات المادة 27 من الميثاق فهو حق لا يُقرأ صراحة، بل يتم

---

[1] - لمى عبد الباقي العزاوي ، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2014، هامش الصفحة 28.

[2] - يرجع أصل قاعدة حق النقض"الفيتو" من الناحية التاريخية إلى عهد عصبة الأمم، وتأكد بعدها في مختلف التصريحات والإعلانات التي سبقت صدور ميثاق الأمم المتحدة، فهذه القاعدة أو الإجراء منصوص عليه صراحة أو ضمنياً في كل من ميثاق الأطلسي"14أوت1941" وإعلان الأمم المتحدة "01 جانفي 1942" وكذلك في إعلان موسكو "01 نوفمبر 1943" وإعلان طهران"02 ديسمبر 1943".

- أنظر: الراجحى محمد العالم، نظرة حول حق الإعتراض في مجلس الأمن، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان بنغازي،1989،ص20 ومايليها.

استخلاصه واستنباطه بوضوح ومن دون عناء من خلال مفهوم نص الفقرة الثانية من المادة 27 من الميثاق التي تنص على:

" تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه...".

وتنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على:" تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة،بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة...".

فهذه المادة تضمنت كلمات بسيطة، صيغت بطريقة ناعمة وغير استفزازية، ولا تدعو للتفكير بما تحمله عبارة "متفقة" من ميزة أو تفسير لشرط كبير جداً من شأنه التأثير على حركة وسير ونجاح أو فشل الهيئة الدولية، بل من شأنه أن يبقي على النظام الدولي الذي كرسته الأمم المتحدة [1].

إن هذه الصياغة للعضوية ليست إلا ثمرة موازين القوى، الناجمة عن الحرب العالمية الثانية والهزيمة التي تعرضت لها دول المحور في ذلك الحين [2].

الإشكالية

تثير مسألة المبالغة في استخدامات حق النقض أو التعسف في استخدامه من قبل الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن مشاكل معقدة انعكست سلبا على حفظ السلم والأمن الدوليين.

تبعا لذلك تتمحور إشكالية المقال حول:

نتائج وآثار التعسف في استخدام هذا الحق الفيتو(النقض) على السلم والأمن الدوليين وإدارة الأزمات الدولية

معالجة هذه الإشكالية تكون من خلال المحورين التاليين:

- الدول الأكثر استخداما لحق الفيتو(النقض).

---

[1]- فؤاد البطاينة، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2003،ص91.

[2]- أنمي شاوس وآخرون، شرعية مجلس الأمن، ورد ضمن كتاب الأمم المتحدة، الشرعية الجائرة، الدار الجماهيرية للنشر والإعلان والتوزيع، ليبيا، 1995، ص66.

- انعكاسات التعسف في استخدامات حق الفيتو على السلم والأمن الدوليين.

المحور الأول: الدول الأكثر استخداما لحق الفيتو(النقض)

تعد الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الأكثر استخداما لحق النقض "الفيتو" منذ عام1970 فقد إستخدمته45 مرة في الفترة مابين(1970-1989) ولقد ارتفعت وتيرة استخدامها لحق الفيتو في فترة الثمانينات وذلك حينما بدأت تواجه مشكلات تتعارض ومصالحها فيما يخص قضايا الشرق الأوسط وتحديداً القرارات التي تدين إسرائيل في حين لم يستخدم السوفيات الفيتو منذ عام1985 وحتى عام1990 بينما استخدمته الولايات المتحدة 27مرة خلال تلك الفترة وهذا يعكس صورة الصراع الدولي بين القوى الكبرى خصوصاً بين المعسكرين الغربي والشرقي الأمر الذي يظهر مدى التأثير السلبي في المنظمة حينها والذي أدى إلى إضعاف النظام الدولي بأسره [1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تستخدم حق الاعتراض"الفيتو" على مدار الخمسة والعشرين سنة الأولى من عمر المنظمة وذلك لأنها لم تجد أو تواجه ما يجبرها على استخدامه الأمر الذي يؤكد أن الأمور آنذاك كانت تسير في مصلحتها وأن قرارات الأمم المتحدة وأجندتها كانت تتماشى مع المصالح الأمريكية [2].

وإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الأكثر استخداما لحق الفيتو فإن الإتحاد السوفياتي هو الأخر بالغ كثيراً في استخدام هذا الحق. ففي الفترة مابين1945- 1961 استخدم الإتحاد السوفياتي حق النقض "الفيتو" 97 مرة من أصل101 حالة استخدم فيها الفيتو والحالات المتبقية استخدمتها

[1]- محمد يوسف الحايف، الهيمنة الأمريكية على الأمم المتحدة ومستقبل الصراع الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه، الطبعة 2014، ص162.

[2]- بول كينيدي، برلمان الإنسان، الأمم المتحدة: الماضي والحاضر والمستقبل، ترجمة رؤوف عباس القاهرة (المركز القومي للترجمة2008) ص ص90- 91.

الصين وفرنسا أما في الفترة ما بين1962- 1975 فقد استخدم "الفيتو" 29مرة من بينها 10حالات استخدمها الإتحاد السوفياتي واستخدمته الولايات المتحدة 12مرة.

أما في الوقت الحاضر فإن الولايات المتحدة الأمريكية أكثر دولة استخدمت حق الفيتو وجميع الحالات تنحصر في القضية الفلسطينية [1] والأمثلة عن ذلك كثيرة [2].

1- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات، موسوعة المنظمات الدولية ج4، دار الحامد للنشر والتوزيع، طبعة 2011، ص ص261- 262.

2- منذ العام1945 قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق النقض"الفيتو" أكثر من50 مرة من أجل منع صدور قرارات لمجلس الأمن الدولي تتعلق ب:

- توفر الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام1967.
- المخططات الاستعمارية الإسرائيلية المتواصلة في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام1967.
- السياسة الإسرائيلية لمصادرة المزيد من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام1967 لصالح مخططات إسرائيل الاستعمارية.
- تأسيس فريق مراقبة وتحقيق تابع لمجلس الأمن لتقسيم الأعمال الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام1967.
- عمليات الطرد والإبعاد التي تمارسها إسرائيل بحق المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام1967.
- الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة لحقوق الإنسان لحق السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام1967.
- حق اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين في العودة إلى منازلهم ودارهم الأصلية واستعادة ممتلكاتهم.
- الإجراءات الإسرائيلية المتبعة لتغيير وضعية القدس وقضايا أخرى عديدة.

أنظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات، المرجع السابق ص ص262- 263.

إن هذا الوضع القائم على خدمة المصلحة الخاصة لمجموعة من الدول التي إدعت أنها أقرت هذا الإجراء "حق النقض" ضماناً لحفظ السلم والأمن الدوليين يناقض تماماً سلوك هذه الدول في مجلس الأمن.

فقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض لمنع صدور ثلاث قرارات من مجلس الأمن في شتاء(1989- 1990) وهي إدانة الهجوم الأمريكي على سفارة نيكاراغوا في بنما وإدانة غزو الولايات المتحدة الأمريكية لبنما وكان هذا الفيتو بالاشتراك مع بريطانيا وفرنسا بالإضافة إلى فيتو أمريكي لمنع إصدار قرار يدين الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة [1].

المحور الثاني: انعكاسات التعسف في استخدامات حق الفيتو على السلم والأمن الدوليين

لقد ترتب عن هذا الوضع أي إساءة استخدام حق النقض"الفيتو" جملة من النتائج يمكن تلخيصها على النحو التالي:

- **عجز النظام الدولي عن حل المشكلات الدولية الصعبة:**

من أمثلة ذلك نذكر المشاكل والنزاعات التي تدخل في صميم اختصاص مجلس الأمن مثل الصراع العربي الإسرائيلي(القضية الفلسطينية) والنزاع الباكستاني الهندي (قضية جامو وكشمير) والنزاع التركي اليوناني(القضية القبرصية) والنزاع الأرجنتيني البريطاني(قضية جزر فوكلاند) والنزاع العراقي الكويتي(مشكلة الحدود) فضلاً عن عجزه عن حل المشاكل الأخرى المرتبطة بالجرائم المنظمة والصراعات الطائفية ومشاكل الطاقة والأمن الغذائي وحقوق الإنسان مشكلة اللاجئين ونزع السلاح والحد من التسلح ومشاكل الفقر والصحة والبيئة وغيرها من المشاكل التي أصبحت تتسم بالعالمية. بالإضافة إلى

1- عبد الله الأشعل، العالم العربي والشرعية الدولية الجديدة، مجلة السياسة الدولية، العدد164، عام2006، ص22.

عجز لمنظمة عن تشكيل جيش دولي يقوم بتنفيذ قراراتها وتحت قيادتها عن طريق تفعيل المادة 43 [1] من الميثاق [2].

❖ **تجاوز قرارات مجلس الأمن وعدم الإلتزام بها:**

إن حالة الإنسداد المستمرة لمجلس الأمن بسبب التعسف في إستخدام حق النقض"الفيتو" والإسراف في إستخدامه جعل الدول العظمى وتحديداً الولايات المتحدة الأمريكية تتجاوز القرارات التي يصدرها المجلس ولاتلتزم بها لأنها تتعارض مع مصالحها ومصالح حلفائها. فحالات تجاوز قرارات مجلس الأمن كثيرة منها:

- تجاوز القرار 678 في 1990/11/29 (الحالة بين العراق والكويت):

إن مجلس الأمن إدعى أن الهدف من إصدار هذا القرار هو إنسحاب العراق من الكويت وتنفيذ القرار رقم 660 للعام1990 وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة إلا أن قوات التحالف تجاوزت قرار مجلس الأمن رقم678 للعام1990 إنطلاقاً من أن تهديم البنى التحتية المدنية والعسكرية في العراق هو الوسيلة اللازمة لإعادة الأمن والسلم الدوليين إلى نصابهما ومن أهم المواقع المدنية التي قامت بقصفها القوات الأمريكية وقوات التحالف وتدميرها نهائياً:

---

[1]- تنص المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه"1- يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور. 2- يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.3- تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية. "

[2]- سفيان لطيف علي، التعسف في استخدام حق النقض في مجلس الأمن الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية،طبعة 2013، ص ص130- 131.

- قصف ملجأ العامرية للمدنيين في13فبراير1991 والإدعاء بأنه ملجأ يضم القيادات العسكرية.
- قصف معمل حليب الأطفال في بغداد والإدعاء بأنه موقع مخصص للأسلحة البيولوجية.
- قصف المواقع المدنية ومراكز توليد الطاقة الكهربائية والإدعاء بأنها تضم مدافع مضادة للطائرات.
- قصف مراكز الاتصالات والجسور وتعطيل إنقاذ الجرحى وإطفاء الحرائق وصعوبة نقل المواد الغذائية.
- إلقاء قنابل على العراق تعادل قوتها التفجيرية حجم سبع قنابل ذريّة.
- مجزرة استهدفت القوات العراقية المنسحبة من الكويت في العام1991.

إن هذه الأعمال تجاوزت بشكل صارخ حدود القرار678 وحققت بذلك أكبر إنتهاك لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ولم يكن الهدف من وراء ذلك الإدعاء بالتدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين وإنما تمهيداً لتحقيق أهداف ومطامع سياسية تأكدت بالإحتلال الكامل للعراق في العام2003 [1].

وهناك حالات عديدة أخرى لتجاوز قرارات مجلس الأمن منها القرار668 للعام1991 (الحالة بين العراق والكويت) والقرار1973 في 17مارس2011 (الحالة في ليبيا) .

وعن عدم الإلتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن فإن هذه المسألة تثير تساؤلات هامة حول المفاضلة في تطبيق قرارات هذا المجلس في حالات معينة (القرار678 الصادر في29/11/1990 بشأن أزمة العراق) تحت مايسمى الفصل السابع في

[1]- سفيان لطيف علي، التعسف في إستخدام حق النقض في مجلس الأمن الدولي، المرجع السابق، ص150 ومابعدها.

حين لجأ نفس المجلس إلى المفاوضات السلمية أي تحت الفصل السادس لتطبيق قراراته في قضايا أخرى متعلقة بالسلم والأمن الدوليين [1].

ويرى الأستاذ فؤاد البطاينة أن قرارات مجلس الأمن جميعها وبدون تمييز وتحت أي فصل كانت ودون تخصيص لفصل سابع أو سادس أو ثامن أو غيره هي جميعها طبقاً للميثاق هي قرارات ملزمة بنفس الدرجة لكافة الدول الأعضاء ولايوجد بالميثاق أي مادة أو فقرة تشير أو تُلمّح إلى وجود فرق من حيث الإلزامية بين قرارات مجلس الأمن، ويضيف قائلاً إن هذه الممارسة أي المفاضلة بين قرارات مجلس الأمن هي نوع من التحايل على الميثاق نفسه لتحقيق غرضين:

- **الأول** :لإيجاد مبرر غامض بلباس قانوني يتم الإسناد إليه من قبل المجلس إعتباطاً وانتقاءً لإجبار دولة معينة دون أخرى على تنفيذ قرار لها بإستخدام وسائل الإكراه والقوة مستفيداً مما ورد في المادة39 التي تعطي المجلس مجالاً للإنتقائية وحرية التفسير والكيل بمكاييل مختلفة وذلك في غياب أي معيار أو ضابط يحدد ماهي الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

- **والغرض الثاني**: وهو الأهم والهدف الأساسي من تكريس تلك الممارسة هو إعطاء المجلس لنفسه ذريعة لعدم متابعته لتنفيذ قراراته الأخرى التي لا تصدر تحت إشارة الفصل السابع إزاء دولة ما. وليعطي في نفس الوقت مجالاً للدولة المعنية للتملص من تنفيذ تلك القرارات الصادرة بحقها [2].

ومن الأمثلة البارزة عن تقاعس وتلكوء مجلس الأمن عن تنفيذ قراراته(القرارات الصادرة فيما يتعلق بالصراع العربي الإسرائيلي) حيث لم يتم

---

[1]- أنظر: كلمة الدكتور محمد بجاوي (الرئيس الأسبق لمحكمة العدل الدولية) التي قدمت إلى ندوة بريجبيت ستيران، باريس1991 وكانت الندوة بعنوان"الجوانب القانونية لأزمة وحرب الخليج" ومنشورة في كتاب:

Mohamed Bedjaoui, Le Nouvel ordre Mondial et Contrôle de La Légalite des actes du Conseil de Scurite (Brussels, Bruylant, 1994), p581.

[2]- فؤاد البطاينة، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، المرجع السابق، ص150 ومايليها.

تطبيق أي منها من قبل إسرائيل ولم يقم مجلس الأمن بإجبارها وحملها على تنفيذ تلك القرارات ومن أشهرها القرار(242) الصادر في 1967/11/22 والذي أكد عدم مشروعية الإستلاء على الأراضي عن طريق الحرب وكذلك القرار(338) الصادر في 1973/10/22 الذي دعا إلى تنفيذ القرار(242) والقرار(607) الصادر في يناير1988 الذي طالب إسرائيل بالإمتناع عن ترحيل المدنيين الفلسطينيين من الأراضي المحتلة [1].

ولتبرير عدم إصدار مجلس الأمن على تنفيذ قراراته هاته هي أن هذه القرارات صادرة وفقاً للفصل السادس أي في إطار التفاوض السلمي.

ففي ظل هذه الغطرسة والهيمنة الكبرى للدول دائمة العضوية - وتحديداً الولايات المتحدة الأمريكية- على قرارات مجلس الأمن ماذا يمكننا أن ننتظر فيمايخص معالجة القضايا الدولية المهددة للسلم والأمن الدوليين؟ ثم ماهو المعيار الذي يُحدد ما إذا كانت المسائل الدولية محل النزاع تدخل ضمن قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السادس أم بموجب الفصل السابع؟

وهل على الدول غير المتمتعة بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن أي التي لا تملك حق النقض"الفيتو" أن توهم نفسها أنها تعيش في عصر التنظيم الدولي تحت مظلة أكبر منظمة دولية"الأمم المتحدة" التي من أولويات أهدافها حفظ السلم والأمن ومن المبادئ والأسس التي قامت عليها مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها ومبدأ حسن النية في تنفيذ إلتزاماتهم وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية والإمتناع عن التهديد بإستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والإستقلال السياسي لأية دولة؟!

أم يجب عليها أن تستفيق وتتخلص من هذا الوهم الذي ظل كابساً على أنفاسها طيلة الفترة السابقة خاصة بعد إنتهاء الحرب الباردة. فالعدوان على العراق إثر الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية وحليفتها بريطانيا في

[1] - سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت طبعة2009، ص195.

مارس2003 يُعد مثالاً صارخاً عن عجز مجلس الأمن عن تنفيذ قراراته ذلك أن هذه الحرب وهذا العدوان تمّ بدون أي قرار من مجلس الأمن مما يفتح باب التساؤل واسعاً حول مدى توافر الشرعية الدولية إزاء هذا العدوان.

❖ **إخفاق مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين**

إن مراجعة بسيطة لمسيرة عمل مجلس الأمن تكشف لنا مدى الإخفاق الكبير في تعامله السلبي مع القضايا الدولية الخطيرة المهددة للأمن والسلم الدوليين تارة بتعطيل صدور القرارات الملائمة بصددها أو بالتماطل والتلكؤ في إصدارها وفي أحايين أخرى بعجزه عن تنفيذ قراراته في حال ماتمّ تمرير هذه القرارات.

إن البحث عن أسباب فشل مجلس الأمن في إصدار القرارات الملائمة وبالسرعة المطلوبة وكذا عدم قدرته على تنفيذ هذه القرارات يقودنا إلى ضرورة دراسة وتحليل طريقة عمل هذا المجلس أي طريقة التصويت فقد نصت المادة27 من الميثاق - المتعلقة بالتصويت في مجلس الأمن- على أنه:

"1- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس [1] والفقرة الثالثة من المادة52 [2] يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت".

1- الفصل السادس يتعلق بحل المنازعات حلاً سلمياً.

2- المادة 52 وردت في الفصل الثامن تحت عنوان(في التنظيمات الإقليمية) حيث نصت الفقرة الثالثة منها على انه" 3- على مجلس الأمن ان يشجع على الإستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإجابة عليها من جانب مجلس الأمن".

إن هذه المادة تنص صراحة أن إتخاذ القرارات في مجلس الأمن بالنسبة للمسائل الموضوعية يجب أن يحضى بموافقة كل الأعضاء الدائمين في هذا المجلس أي أنها تبنت ما يسمى "نظام التصويت بالموازنة" وذلك بمنح هؤلاء الأعضاء حق النقض"الفيتو" دون سواهم نظراً لوزنهم وقوتهم ويعدُ هذا تجاوزاً لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول [1].

إن مشكلة حق النقض"الفيتو" اتفق الباحثون على أنها أكثر المشكلات الدستورية في الأمم المتحدة صيتا وشهرة ولقد برزت خطورتها بشكل خاص خلال الحرب الباردة حتى أصبحت أحد رموزها فيما يتصل بعمل منظمة الأمم المتحدة [2].

وبإستقراء مضمون هذه المادة نجد أنه يمكن لأي عضو دائم في مجلس الأمن صلاحية الوقوف بوجه تمرير أي قرار صادر فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية حتى عند ما يكون طرفاً في نزاع دولي إذا كان هذا النزاع متناولاً خارج نطاق التسوية السلمية.

وحتى فيما يخص المسائل المتعلقة بنظام "الأمن الجماعي" فإن العمل بهذا النظام يتوقف على موافقة الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن وفي غياب أية رقابة قضائية يمكن لأي من هذه الدول ممارسة حق الاعتراض "الفيتو" مما يحول دون إعمال إجراءات تحقيق هذا النظام التي قررها الميثاق. وبذلك فإن فعالية مجلس الأمن تقوم على وجود تعاون كامل وفعَّال بين الأعضاء الدائمة فيه لكن كيف نتصور تحقيق ذلك ونحن في ظل واقع دولي تتعارض بل تتصادم فيه المصالح والاتجاهات السياسية مما يجعل إمكانية صدور قرار من

[1] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع وهران، 2002.، ص81.

[2] - إينيس ل . كلود(الإبن) النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة وتصدير وتعقيب عبدالله العريان، دار النهضة العربية، القاهرة 1964،ص202.

جانب مجلس الأمن من الأمور الصعبة طالما لايوجد اتفاق بين الدول الكبرى ومن ثم تفقد نصوص الميثاق جدواها [1].

وللوقوف على حقيقة الفشل الذريع الذي منيت به أعمال مجلس الأمن تجاه القضايا الأمنية التي تعتبر من صميم وظائفه بل غاية وجود منظمة الأمم المتحدة أصلاً يكفي أن نستعرض بعض الأمثلة عن أداء مجلس الأمن المخيب للآمال فيمايخص بعض القضايا التي تهدد السلم والأمن الدوليين ثم نتناول الأسباب والدوافع التي أدت إلى إخفاق مجلس الأمن في تعامله مع هذه القضايا.

❖ **عجز وإخفاق مجلس الأمن عن حل المشكلات الدولية المهددة للسلم والأمن**

من الصعب أن نستعرض جميع المشكلات الدولية التي عجز مجلس الأمن عن حلها نظراً لتعددها وتنوعها فلم تعد المشكلات التقليدية المرتبطة بالنزاعات المسلحة وحدها من يهدد السلم والأمن الدوليين بل أصبحت القضايا المتعلقة بالتلوث والتغذية وحقوق الإنسان والتسلح والمشاكل المرتبطة بالفقر والنمو السكاني وكذا الصراعات الطائفية والإرهاب والإتجار بالبشر والمخدرات وغيرها من القضايا التي خرجت عن نطاق السلطة الوطنية للحكومات وأصبحت معالجتها الفعالة تتطلب العمل الجماعي المنسق ناهيك عن المشاكل والنزاعات الدولية التي تدخل في صميم إختصاصات مجلس الأمن.

وفي حقيقة الأمر إن هذا الكم الهائل من المشاكل والنزاعات يشكل تحدياً كبيراً لمنظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن بالذات الذي وقف عاجزاً عن حلها [2] رغم أنها تهدد السلم والأمن الدوليين ومن أمثلة تلك المشاكل نذكر على سبيل المثال:

---

[1]- لمى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن، المرجع السابق، هامش ص54.

[2]- سفيان لطيف علي، التعسف في إستخدام حق النقض في مجلس الأمن الدولي، المرجع السابق، ص ص130- 131.

- **الصراع العربي الإسرائيلي(القضية الفلسطينية)**

يعد الصراع العربي الإسرائيلي المتمثل أصلاً بالقضية الفلسطينية وتطورها فيمابعد ليصبح قضية الشرق الأوسط من أهم القضايا الدولية التي شغلت الأمم المتحدة فهو الصراع الوحيد الذي نشأ وتكون رحم الأمم وخرج منه فمنذ نشأت هذه المنظمة ومجلس الأمن كان ولايزال يتعامل بإزدواجية ويكيل بمكيالين وخصوصاً مع القضايا التي تكون العرب طرفاً فيها وأهمها القضية الفلسطينية ومانتج عنها من حروب متتالية في الأعوام1948 و1956و1967 واحتلال جنوب لبنان عام1978 ونصف لبنان عام1982 من قبل العدو الصهيوني. فالقضية الفلسطينية لم يطرأ عليها جديد منذ صدور قرار تقسيم فلسطين رقم181 في عام1947 سوى تنازلات من قبل الأطراف العربية وحتى في العام1948 عندما فرض مجلس الأمن الهدنة بين مصر والعدو الصهيوني لم يكن ذلك من قبيل حل الأزمة بل بسبب الانتصار الواضح للجيش المصري [1].

مايهمنا من هذه المسألة(القضية الفلسطينية) هو استعراض أهم قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأنها دون أن تنفذ لاعتبارات سياسية كما سبق وإن ذكرنا مثل القرار الخاص بعدم جواز ضم القدس الصادر عام1980 والقرار الخاص بعدم الاعتراف بضم الجولان عام1981 والقرار799 الصادر في27نوفمبر1992 الخاص بمطالبة إسرائيل بعودة415 فلسطينياً من مثقفي الأرض المحتلة كانت قد طردتهم [2] وألقت بهم على جبل أجرد في مرج الزهور في جنوب لبنان حيث كانت درجة الحرارة تحت الصفر بلا ماء ولا طعام ولاخيام.

---

[1]- نفس المرجع ، ص ص132- 133.

[2]- قضى المطردون عاماً كاملاً في جنوب لبنان وبعده عادوا وادخلوا السجون الإسرائيلية ومنذ ذلك التاريخ أصبحت الولايات المتحدة تمنع صدور أي قرار يكون من شأنه توجيه أي لوم أو نقد للكيان الصهيوني وأصبح هذا الكيان محصناً ضد أي قرار في ظل الأحادية القطبية وهيمنة الولايات المتحدة وعجز مجلس الأمن.

- أنظر: نفس المرجع، 134.

وأشهر القرارات التي استطاع مجلس الأمن إصدارها بخصوص الصراع العربي الإسرائيلي القرار242 الصادر في1967/11/22 ولم يكن الهدف منها حل هذه المشكلة وإنهاء هذا الصراع ورد العدوان بل جاءت جميعها تكريساً للاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية [1].

وضمن سلسلة الإخفاقات المتتالية لمجلس الأمن في تعامله مع الأزمات الدولية وبؤر التوتر نذكر الصراع الباكستاني الهندي(جامو و كشمير) الذي يعود تاريخه إلى صيف عام1947 وأزمة إقليم "كوسوفا" الذي شهد منذ منتصف التسعينات تصاعداً للعنف بين مقاتلي مايعرف بجيش تحرير "كوسوفا" وقوات الأمن الصربية وقد إعتبر المجتمع الدولي هذا الصراع حرباً أهلية ينطبق عليها نص المادة الثانية فقرة7 من الميثاق وأزمة الخليج الثانية (غزو واحتلال العراق للكويت عام1990) والنزاع الليبي الغربي على إثر حادثة لوكربي(1988/12/21) وتعامله المخزي مع أحداث مايسمى بالربيع العربي بدءًا بتونس ومصر وليبيا وسوريا واليمن، حيث فاقت التجاوزات والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولقواعد الديمقراطية كل تصور ولاأدل على ذلك أحداث رابعة في مصر التي راح ضحيتها مئات الأبرياء وكذلك إستعمال الأسلحة الكيميائية في سوريا التي أودت بحياة أكثر من1200 ضحية أغلبهم من الأطفال والنساء ورغم أن هذه الأحداث تشكل من الناحية القانونية الصرفة جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة، دون أن ننسى كيف أن مجلس الأمن إتخذ من أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام2001 ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول بدعوى مكافحة الإرهاب وتعقب الإرهابيين.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل إن مجلس الأمن أصبح يدير وبشكل تعسفي مصلحي عمل سـير المحكمة الجنائية الدولية من خلال سلطة الإحالة(المادة13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(الإحالة من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق) وسلطته في تأجيل

[1] - نفس المرجع.

التحقيق والمقاضاة (المادة16 من نفس النظام) "تمنح لمجلس الأمن سلطة تأجيل التحقيق والمقاضاة، بموجب قرار يصدر إستناداً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمدة 12شهراً وهي قابلة للتجديد" فإعطاء مجلس الأمن هذه السلطة يُعطل قيام المحكمة بوظيفتها ويقضي على هدف إنشائها خاصة إذا كان مرتكبوا هذه الجرائم من رعايا الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

وعن أسباب [1] إخفاق مجلس الأمن في تحقيق أهدافه(حفظ السلم والأمن الدوليين وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ومنع استخدام القوة أو التلويح باستخدامها) نذكر:

1- **الانتقائية في اختيار الموضوعات الدولية:** أي اختيار موضوعات معينة لمناقشتها دون أخرى على الرغم من التشابه في موضوعاتها، وذلك لاعتبارات مصلحيه وحسابات سياسية محضة فمثلا:

أ- **الإضرابات في جورجيا** عام2007 سارع مجلس الأمن بإصدار قرارين [2] بشأنها رغم أن الصراع ليس مهما لهذه الدرجة والسبب الحقيقي من وراء ذلك هو أن جورجيا قريبة من الإتحاد الروسي وأن بقاءها تحت التدخل الغربي يفيد الدول الغربية.

ب- **النزاع الاريتيري الاثيوبي** وهو نزاع حدودي بسيط ومع ذلك إتخذ بشأنه مجلس الأمن العديد من القرارات [3] لكن الهدف منها هو رغبة الدول

---

[1]- في تفاصيل ذلك أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المحتدة الإنجازات والإخفاقات، المرجع السابق ص 223 ومابعدها.

[2]- من بين ماجاء في القرار رقم1781 الصادر في 15تشرين الأول عام2007 والمتعلق بإعمار جورجيا مايأتي:

وإذ يؤكد أن ثمة حاجة ملحة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية في أبخاريا، جورجيا، من أجل تحسين سبل عيش المجتمعات المتضررة من النزاع ولاسيما اللاجئين والمشردين داخلياً يعيد تأكيد إلزام جميع الدول الأعضاء بسيادة جورجيا واستقلا لها السياسي.

- أنظر: نص القرار في وثيقة الأمم المتحدة المرقمة(S/RES/1781 (2007).

[3]- القرارات التي إتخذها مجلس الأمن بسبب النزاع الحدودي بين أريتيريا وأثيوبيا:

بوضع منطقة القرن الإفريقي تحت الهيمنة الغربية سبب كونه يعد ممراً لناقلات النفط بين الخليج والدول الغربية عبر البحر الأحمر.

2- **تجاهل مجلس الأمن للعديد من المنازعات الدولية رغم أهميتها: مثل**

- **قيام المدفعية الإيرانية بضرب الأراضي العراقية في المنطقة الكردية شمال العراق في العام 2007.**
- **إحتلال أثيوبيا للصومال عام2007.**
- **التغلغل الإسرائيلي في الضفة و قطاع غزة.**
- **التفجيرات في الأردن في العام2005 والتي راح ضحيتها العشرات من الأبرياء.**
- **الإضطرابات في مينامار في آسيا.**

3- **الإنفعالية في إتحاذ القرارات: أي أن غالبية القرارات التي يتخذها مجلس الأمن جاءت غير مدروسة بشكل جيد ولم تحدد وسائلها وماهي آثارها ومن أمثلة ذلك القرار رقم660 الخاص بالنزاع العراقي الكويتي فعندما إحتل العراق الكويت في2أوت1990 إجتمع مجلس الأمن بعد ساعات قليلة من اليوم نفسه واتخذ قرارًا أكد في أول عبارة منه بأنه يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين.**

4- **الإنتقائية في تنفيذ قرارات مجلس الأمن: إن قيمة القرار ليست بصدوره بل في إمكانية تطبيقه فعندما يصدر مجلس الأمن قراراته يجب أن تطبق بالسرعة التي تضمن حماية السلم والأمن الدوليين غير أننا نجد أن هناك قرارات صدرت من مجلس الأمن لم تجد طريقها للتنفيذ(القرارات المتعلقة**

القرار (1320 عام2000) والقرار (1430 عام2002) والقرار (1466 عام2003) والقرار (1640 عام2005) والقرار (1681 عام2006) والقرار (1710 عام2006) والقرار (1741 عام2007) وقد جاء بالقرار الأخير:

1/ يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في أثيوبيا وأريتريا الفترة ستة أشهر تنتهي في 31يوليو2007.

- أنظر: وثيقة الأمم المتحدة المرقمة (2007) S/RES/1741 22486- 307.

بالصراع الفلسطيني/العربي– الإسرائيلي) [1] بينما صدرت قرارات من المجلس تمّ تنفيذها بسرعة فائقة مما يعني أن المجلس يحابي بعض الدول تنفيذ قراراته في حين أنه ينفذ قراراته بقسوة تجاه دولاً أخرى.

5- **التدخل في الشؤون الداخلية للدول:** رغم أن ميثاق الأمم المتحدة نص صراحة على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في المادة2 الفقرة السابعة"7- ليس في هذا الميثاق مايسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلي لدولة ما..." إلا أن الأمم المتحدة (مجلس الأمن) لم تشجب الكثير من حالات التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومنها قيام الولايات المتحدة الأمريكية عام1994 بإعادة الرئيس الهاييتي المخلوع (جون أرستيد) إلى منصبه بعد الإنقلاب العسكري ضده وصدور قانون في الولايات المتحدة الأمريكية عام1998 يقضي بإسقاط نظام الحكم في العراق

---

[1]- منذ بداية الصراع الفلسطيني/العربي- الإسرائيلي، تبنى مجلس الأمن أكثر من200 قرار يتعلق هذا الصراع، جميع هذه القرارات تتعلق بتوسيع تفويض قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في منطقة الشرق الأوسط (وجدير بالذكر أن هذه القرارات المائتين تشكل أكثر من نصف عدد قرارات مجلس الأمن) وأغلب هذه القرارات تشير فشل إسرائيل في تطبيق ماأقرته القرارات السابقة ومن بين تلك القرارات:

- السماح للاجئين والمهجرين الفلسطينيين العودة إلى منازلهم.
- الإنسحاب من المناطق المحتلة في العام167.
- وفق عمليات البناء في المستوطنات اليهودية في الأراضي المحتلة عام1967.
- وقف عمليات تهجير الفلسطينيين من الأراضي المحتلة عام1947.
- الإنسحاب من جمع المدن الفلسطينية وإعادة التموضع في المناطق التي فيها قبل أيلول من العام2000.
- التعاون مع لجنة تقي الحقائق التي أسسها السكرتير العام للأمم المتحدة من أجل التحقيق في إنتهاكات القوانن الإنسانية الدولية وقوانين حقوق الإنسان في مخيم جنن للاجئين في ابريل من العام2002.
- في تفاصيل ذلك أنظر: المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين تقرير صحفي صادر بتاريخ 2002/03/20 رقم (A/09/2002).

وصدور قرار من الولايات المتحدة الأمريكية يقضي بمعاقبة الدول التي تسلم المجرمين الأمريكيين والتدخل في أمور باكستان لإمتلاكها أسلحة نووية [1].

وأمام هذه الحصيلة الكارثية لنشاط مجلس الأمن والذي يزداد أداؤه سلبية يوماً بعد يوم على مستوى حفظ السلم والأمن الدوليين خاصة بعد نهاية الحرب الباردة. وتحديداً طريقة إدارته لأزمة الخليج الثانية ماذا يمكن قوله عن الشرعية الدولية وعن المبادئ المقدسة للقانون الدولي (السيادة، عدم التدخل في الشؤون الداخلية،...) ؟!.

لكن هناك من يرى غير ذلك فعلى هامش المؤتمر الذي عقدته جامعة نانتير الفرنسية المتعلق بالأبعاد القانونية حول أزمة الخليج الثانية يقول الأكاديمي (آلان بيليهALLAIN PELLET)"إنه من المؤكد أن القانون يكون لصالح المنتصرين، لأنه إنعاس لعلاقات القوة وفي الجدل بين القانون والشرعية، لايوجد هناك منتصر، شرعية الأقوى تصبح هي القانون، والضحية الوحيدة هي شرعية الأضعف...ولقد بينت حرب الخليج الثانية أن القانون جرى تفصيله على مقاس الأغلبية لخدمة مصالحها...القانون سلاح الأقوى وهذا مايفسر سياسة المعايير المزدوجة في تطبيق القانون الدولي ولذلك فقد تحولت الأمم المتحدة بعد هذه الحرب إلى آلية في خدمة الإرادة السياسية لقوة واحدة مهيمنة" [2].

1- في 2010/02/20 أعلن نائب الرئيس الأمريكي "جون بايرن" بأن الولايات المتحدة منزعجة من تملك الباكستان للأسلحة النووية ومن المعروف أن لباكستان علاقة جيدة مع الولايات المتحدة الأمريكية وفي المقابل لم يحتج بايرن على إمتلاك الهند لهذا السلاح.

2 - Olivier Russbach, onu Conter ONU, Le Droit International Confisque 13 eme ed (Paris : La Deconverte,1994) p.123.

المراجع و المصادر

01 - لمى عبد الباقي العزاوي ، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، .2014

02 _ الراجحى محمد العالم، نظرة حول حق الاعتراض في مجلس الأمن، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان بنغازي،1989.

03 _ فؤاد البطاينة، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، المؤسسة العربية للدراسات ، بيروت، 2003.

04 _ أنمي شاوس وآخرون، شرعية مجلس الأمن، ورد ضمن كتاب الأمم المتحدة، الشرعية الجائرة، الدار الجماهيرية للنشر والإعلان والتوزيع، ليبيا، .1995

05 - محمد يوسف الحاج، الهيمنة الأمريكية على الأمم المتحدة ومستقبل الصراع الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه، .2014

06 - بول كينيدي، برلمان الإنسان، الأمم المتحدة: الماضي والحاضر والمستقبل، ترجمة رؤوف عباس القاهرة (المركز القومي للترجمة2008) .

07 _ سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المحتدة الإنجازات والإخفاقات، موسوعة المنظمات الدولية ج4، دار الحامد للنشر والتوزيع، طبعة .2011

08 - سفيان لطيف علي، التعسف في استخدام حق النقض في مجلس الأمن الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، .2013

09 - سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت .2009

10 - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع وهران، 2002.

11 - إينيس ل . كلود(الإبن) النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة وتصدير وتعقيب عبدالله العريان، دار النهضة العربية، القاهرة 1964.

12- عبد الله الأشعل، العالم العربي والشرعية الدولية الجديدة، مجلة السياسةالدولية،العدد164، عام2006.

13 - وثيقة الأمم المتحدة المرقمة(S/RES/1781 (2007).

14 - وثيقة الأمم المتحدة المرقمة (S/RES/1741 (2007 22486 -307 .

15 - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين تقرير صحفي صادر بتاريخ 2002/03/20 رقم (A/09/2002).

16- كلمة الدكتور محمد بجاوي (الرئيس الأسبق لمحكمة العدل الدولية) التي قدمت إلى ندوة بريجبيت ستيران، باريس1991 وكانت الندوة بعنوان"الجوانب القانونية لأزمة وحرب الخليج" منشورة في كتاب:

Mohamed Bedjaoui, Le Nouvel ordre Mondial et Contrôle de La Légalite des actes du Conseil de Scurite (Brussels, Bruylant, 1994.

17 -Olivier Russbach, onu Conter ONU, Le Droit International onfisque 13 eme ed (Paris : La Deconverte,1994).